الاستراتيجية الشرعية لمعالجة ظاهرة تشرد الأطفال (دراسة على المجتمع العراقي)

أ. م. د. هيفاء محمد عبد الزبيدي (*)

الملخص

أضحت ظاهرة تشرد الأطفال من الأمور المقلقة والتي اجتاحت المجتمع العراقي بسبب الأحداث القاسية والمتتالية التي مرت عليه طوال سنوات عدة والتي القت بظلالها المؤلمة على شرائح المجتمع كافة مما حدا ببعض الباحثين التكلم بهذه الظاهرة وأسبابها وأثارها من الناحيتين الاجتماعية والقانونية والذي خلصت في مجملها الى أن تشرد الأطفال يمثل خطرًا يهدد التماسك المجتمعي وينبئ بجرائم تمس كل كيانه؛ لأن المتشرد سيخالط أناسا كثر منهم قد يكون المجرم أو المنحرف أو سيئ السمعة؛ مما يجعلهم تحت خطر الاستغلال من هؤلاء للانجراف نحو تيار الجريمة بأنواعها الخطيرة وأحيانا تصل الى الانخراط في الجرائم المنظمة الدولية. فضلا عن جرائم السرقة والتسول وغسل شبابيك السيارات التي تجعلهم عرضة لمختلف الحوادث. هذا من جانب ومن جانب ثان نجد أن المتشرد قد يعاني من أمراض مزمنة أو خطيرة تجعلهم يعانون بصمت خارج أسرهم وهذا بلا شك يخلق فجوة مجتمعية قوية في أنفسهم. فيضطروا الى الاندماج في عصابات ليبنوا لأنفسهم أسرًا تمنحهم شعور غير حقيقي بالأمان. وهذا التشرد يعود لأسباب عدة منها التفكك الأُسري والصعوبات المادية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية والثقافية وغيرها؛ لذا كان هذا البحث التي ناقشت فيه طرق المعالجة الشرعية والتي ادلى بها فقهاء الاسلام وفقأ لأوامر الله سبحانه ونبيه الكريم -عليه الصلاة والسلام واله وكان لها ابلغ الأثر في المجتمعات الاسلامية في بداية نشأتها على الرغم مما اجتاحتها آنذاك من حروب ونزاعات..

الكلمات المفتاحية : الاستراتيجية. التشرد. الأطفال. الفقه الإسلامي. المجتمع

(*)جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

dr- haifa- alzubaidi@yahoo.com

المقدمة

شـهدت السـنوات الاخيرة اهتمامًـا بحقوق الإنسـان عامـة وحقـوق الطفـل علـى وجـه الخصـوص؛ وذلك نظـراً للأعـداد الهائلة من الأطفال المتشردين والذين من دون مأوى أو ما أصبح يعرف حالياً بظاهرة (أطفال الشوارع)، إذ تشير إلاحصائيات أن حجم الظاهرة في تزايد مسـتمر، فبحسـب تقارير منظمة اليونيسـيف يوجـد (١٠٠) مليون من اطفال الشـوارع في العالـم، يتركز اكثر من (٤٠) مليون طفل منهم فـي امريكا اللاتينية والوسـطى، وهناك ما بين (٢٥-٣٠) مليون (طفل شارع) في اسيا، واكثر من (١٠) مليون منهم في قارة افريقيا، في حين يوجد مـا بين (٢٠-٢٥) مليون (طفل شـارع) موزعون على باقي القارات.

ولاشـك أنّ هذه المشـكلة تعدّ مـن الظواهر الاجتماعيـة المعقدة التـي تواجهها المجتمعات الغنيـة والفقيرة على حد سـواء. فاضحت هذه الظاهـرة تقلـق الرأي العـام لما آلـت إليهِ هذه الشـريحة مـن المجتمـع من انحـراف وجنوح وتشـرد وتهميش، ولمـا تعانيه مـن اعتداءات جسدية ومعنوية.

وهـذه الظاهـرة أزادت كثيـراً فـي المجتمع العراقـي في الأونة الاخيـرة حتى باتت ظاهرة مقلقـة على حـد تعبير «منظمة اليونيسـيف» . وهذا جـاء نتيجة للحروب الطويلـة الأمد التي مـر بها والتي ألقت بظلالها على أفراد المجتمع كافـة. ممـا دفعني للبحـث في هـذه الظاهرة مسـتندة على دراسـات إحصائيـة وعلمية بهذا الشـأن، مبينة أهم الأسباب التي دفعت بالأطفال إلى الشـارع وكيـف عالج الشـرع الحكيم منذ نزوله هـذه الظاهـرة حتى برئـت المجتمعات الاسلامية قديماً منها، وختمت البحث بمجموعة مقترحـات وتوصيـات لو يؤخذ بها لاسـتطعنا التخلص من هذه المشـكلة بالتدريج. ومما سبق يتبيّن أهمية البحـث وخطورته بهذه المواضيع الاجتماعية الحساسة. وسـبب اختيارها للكتابة بهـذا الموضوع. وأخيـرًا أرجـو أن أوفق في عرض افكاري ملتمسـة عظيم الفائـدة للقارئ وأن أرفـد هـذا الجانـب ببحـثٍ مفيـد يضاف للجهود السابقة.

المبحث الأول :
مصطلحات البحث ونظرة تاريخية وقانونية لظاهرة التشرد.

سـنتكلم فـي هـذا المبحـث عـن مفهومـي الاسـتراتيجية والتشـرد، وتاريخ هذه الظاهرة والوضـع القانونـي فـي دول العالـم والعراق للمتشـردين؛ لأن تحديد الافكار الاساسـية هي المطلب الأول لكل بحث علمي.

المطلب الأول: مصطلحات البحث .

١-الاستراتيجية:

يشـير مصطلح الإستراتيجية عامة إلى جملة الاجراءات المسـتعملة لمعالجـة مهمة أو اكثر لتحقيق هدف محدد [١].

وكان سـبب اختيارنا لمصطلح الاستراتيجية فـي العنـوان نابعًـا مـن فكـرة هـذا المفهـوم كـون ماجاء به الشـارع العظيم هـي جملة من الاجراءات الحكيمة يتوجب على المسـلم الأخذ بهـا جميعـا ليحصـد ثمارهـا ويحقـق اهدافها المرجوة.

٢- التشرد:

لغة: من شرد يشـرد شروداً أي نفر والتشريد: الطرد، والشريد الهارب [٢].

أما اصطلاحاً: فقد أشـير إلى (الطفل المتشرد) باصطلاحات متعددة في سياق كثير من الدراسات التـي تناولـت موضوعـات مختلفة مثـل (طفل الشارع، اطفال بلا مأوى) [٣].

ويعنى بالأطفال المشردين بأنهم (الأطفال الذين شردوا من أسـرهم ومجتمعهم لأسباب اقتصادية ونفسـية _كفقـر الأسـرة والتفـكك الأسـري_ والحرمـان مـن الدعـم المؤسسـي والرعاية من قبل السـلطات المحليـة _كالعنف فـي المدارس والتسرب منها).

وأيضـا يقصد بهم (الأطفال المعرضون لخطر التشـرد نتيجة لهجر الأسـرة وعـدم قدرتها على تلبية احتياجاتهم التربوية والتعليمية والنفسية).

وقـد اهتمت معظـم تعريفات المتشـرد بوضع حدود المشـكلة من خلال وصـف أو تصنيف أو تحديد الأطفال التي يشـملها المصطلح، والشـائع أن يجمـع التعريف أو المفهوم بين ثلاثة محددات وهي:

أولاً: مكان الإقامة هي الشارع.

ثانياً: اعتمـاد الطفل على الشـارع كمصدر للدخل والبقاء والسكن.

ثالثاً: عدم وجود مصدر للحماية أو الرعاية أو المراقبة سواء من أفراد أو مؤسسات.

وتقـومُ التعريفات المختلفـة بالتركيز على هذا المحور أو ذاك، أما منظمة اليونيسيف فقد حددت المتشـردين أو اطفـال الشـوارع طبقًـا لتعريفها الصادر عام ١٩٨٦ ((طفل الشـارع هو أي طفل - ذكـر أو انثـى- اتخذ من الشـارع محـلاً للحياة والإقامة من دون رعاية أو حماية أو إشـراف من جانب اشـخاص راشـدين مسـؤولين)). وقسمت (اليونيسيف) هؤلاء الأطفال إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تشـمل الأطفال الذين يتخذون من الشارع مأوى لهم وهم بلا اسر.

الفئـة الثانية: تشـمل الأطفـال الذيـن يعملون بالشارع لمدة طويلة ثم يعودون ليلاً لأسرهم.

الفئـة الثالثـة: هـم الأطفال الذين يعيشـون مع أسرهم بالشارع.

كمـا قـدم صنـدوق الأُمـم المتحـدة للأطفـال (اليونيسيف) تصنيفاً آخر؛ إذ قسم أطفال الشوارع على قسمين هما:

١- الأطفـال الذين يقومون ببعض النشـاطات الاقتصادية مثل التسـول والبيع، ويسـهم بعضها في دخل أسـرهم وقد يذهب بعضًا منهم حتى إلى المدارس ويحتفظون ببعض الانتماء إلى أسرهم، وبسبب هشاشة الوضع الاقتصادي لعوائلهم فانهم قد يقررون البقاء في الشارع بشكل نهائي.

٢- الأطفـال الذيـن يعيشـون بشـكل دائـم في الشـوارع (أو خـارج محيـط الأسـرة العاديـة) وقـد تكون لديهـم روابط عائلية غيـر مصانة إلاَّ بالمناسبات أو بالصدف.

وعرفـت منظمة اليونسـكو طفل الشـارع هو (أي قاصر ليس لديه بيت دائم أو حماية مناسـبة، ويعدّ الشـارع مصدر رزق له مع إنعدام الحماية والاهتمام من الكبار)

أمـا منظمـة الصحـة العالمية فقامت بتفسـير أطفال الشوارع بأنهم:

١-الأطفال المقيمون في الشـارع بهدف الحياة وإيجاد المأوى.

٢-الأطفال المنفصلون عن أسرهم ويقيمون في دور الرعاية المؤقتة ومعسكرات الايواء وينتقلون بين الاصدقاء.

٣-الأطفال الذين يتصلون بأسرهم ولكن بسبب الفقر والزحام وسوء المعاملة من جانب الأسرة يقضون الليالي أو معظم وقتهم في الشارع.

٤- الأطفال المودعون في المؤسسات بدون اهل ويخشى من احتمال عودتهم الى الحياة بدون مأوى في الشارع.

ولقد عرف المجلس العربي للطفولة والتنمية (أطفال الشوارع) بأنهم (الأطفال بحسب التحديد القانوني لمصطلح طفل على مستوى الاقطار العربية المختلفة من الذكور والاناث المقيمين بالشارع بما يشتمل عليه الشارع من اماكن مهجورة بصورة دائمة أو شبه دائمة، والذين يعتمدون على حياة الشارع في البقاء بما يدفعهم للقيام بالعديد من الاعمال الهامشية، والذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو اشراف من جانب اشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم)

إذن يعد مصطلح (اطفال الشوارع) مصطلحاً عالمياً متفقاً عليه يطلق على الأطفال الذين يكون الشارع اما مأواهم، كالأطفال المفقودين والضالين واللقطاء وغير المرغوب فيهم واليتامى ومن يتخلى عنهم اهلهم والذين هم من دون عائل. أو الهاربين من بطش ذويهم وايذائهم وسوء معاملتهم أو الأطفال المتشردين والمتسولين والفقراء أو الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة أو الأطفال الذين هم من دون مأوى أو العاملين في الشوارع [٤].

فمصطلح (أطفال الشوارع) أوسع واشمل من مصطلح (المتشردين).

أما المشرع العراقي فقد حدد التعريف القانوني للأطفال الذين يتواجدون في الشارع في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) وتعديلاته في المادة (٢٤) و (٢٥) وتحت عنوان المتشرد وانحراف السلوك في احدى الحالتين الآتية:

أولاً: يعد الصغير أو الحدث متشرداً إذا:

أ- وجد متسولاً في الاماكن العامة. أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش وسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول.

ب- مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكائر أو اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من (١٥) عاماً.

ج- لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له.

د- لم تكن له وسيلة مشروعة للعيش وليس له ولي أو مربٍ.

هـ- ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

ثانياً: يعد الصغير متشرداً إذا مارس اية مهنة أو عمل مع غير ذويه.

يبدو إن مفهوم (المتشرد) و(التشرد) يقاربان تعريف اليونيسيف لأطفال الشوارع؛ فالقانون في تفاصيله وتحديده للظاهرة وصف كل الحالات الواردة في تعاريف المنظمات الدولية. والمهم ليس التسمية، بل تشخيص أسباب الظاهرة وتحمل مسؤوليتها وإيجاد العلاج المناسب لها.

المطلب الثانـــي: الوضـــع القانوني لأطفال الشوارع.

يعدّ التشـرد حالة من حالات التعرض للجنوح أو التعرض للانحراف مما يعطي الحق للسلطات القضائية وجهات تنفيذ القانون بإلقاء القبض على الأطفـال إذا مـا وجد في أحدى حالات التشـرد، والتـي قررتهـا تشـريعات دولهـم، واختلف في اجراءات معالجتها لمثل هذه الظاهرة.

ففي رواندا يسمح تشـريعها (الذي من المتوقع أن يلغى) للشـرطة أن تعتقـل أو تحتجز أي طفل متشـرد علـى الرغم من ان قانونهـا لا ينظر إلى التشرد على أنّه جريمة جنائية، كما إن هذا القانون لا يفـرق بيـن مـا إذا كان الطفل قد تجاوز سـن المسـؤولية الجزائية ام هـو دونها، ويكون اطفال الشوارع عرضة للأذى بوجه خاص ولا يتمتعون بأيـة حصانة ويلقى القبض عليهم غالبًا من رجال الشرطة على اساس انهم اطفال شوارع.

وهـذه الحالة مطبقـة في كثير مـن دول العالم مثـل بنغلادش وبيرو وكينيا [٥]، كما توجد قوانين للتشـرد مشـابهة لهذا القانون في الهند وباكستان وفي بعض البلدان الافريقية [٦].

وتسـتخدم قوانيـن مشـابهة فـي بلـدان منطقة جنوب أسـيا وفي أفريقيا حتـى يومنا هذا للتدخل فـي خصوصيات العائلة، وفـي العمل على إبعاد الأطفال المتشـردين من الشـوارع فـي المناطق الحضريـة المزدحمـة، وفـي بعـض الاحيـان يوضعـون في السـجن بتهمـة ارتكابهـم جرائم بموجـب (نظام المتشـردين) والذي يشـمل على جريمة البغاء في الشوارع [٧].

أمـا في البرازيـل فقد أقر الكونغرس في سـنة (١٩٩٠) قانونـا جديـداً يسـمى قانـون الأطفال والمراهقيـن يقرر إعادة الأطفـال المنبوذين إلى عائلاتهم إذما أمكن ذلك.

أما التشـريع الفرنسـي فقد عدّ حالة التشرد من المشكلات الاجتماعية وعاملاً مساعداً على جنوح الأطفـال في حين انـه كان في السـابق يعد حالة التشـرد جريمة، ولكن بصـدور قانون (١٩٣٥) والذي عدل بقانون سـنة (١٩٥٨) عدل المشرع الفرنسي عن نظرته هذه للتشرد ولم يعد ينظر إليه على انه جريمة تسـتوجب العقـاب الجزائي، بل أصبح ينظر إليه على انه مشـكلة اجتماعية تجب معالجتهـا بالإجـراءات الوقائيـة المتمثلة بتدابير الحماية والرعاية والتهذيب [٨].

اما تشـريعنا العراقي فقد مر بنا في الصفحات السـابقة ما قرره بشـأن تعريف المتشرد، وكيف عـدّ الحدث إذا توفرت فيـه أي حالة من الحالات المذكـورة (متهماً). وكونه (متهمـاً) لان القانون قـرر في المادة (٢٦) عرضه على قاضٍ التحقيق وهذا بدوره يحيله إلى محكمة الأحداث التي تتخذ بشأنه القرارات اللازمة والقاضية بتسليمه اما إلى وليه أو قريب صالح أو احدى مؤسسات الرعاية.

وقـررت بعـض محاكـم الاحـداث اصـدار قراراتها بإيداع الأطفال الذين يوجدون في احدى حالات التشرد في دور رعاية المتشردين بحسب اعمارهـم كحالـة احتجازيـه لحين بلوغهم سـن الثامنة عشر [٩].

ويشـير الاتجـاه العالمـي اليوم نحـو الاهتمام بمشـكلة وظاهرة (أطفال الشوارع) والعمل على حثّ الدول أن تقرر في تشريعاتها الداخلية اعتبار هؤلاء الأطفال ضحايا وليسوا جناة.

كمـا يحـث الدول علـى تقرير تدابير لا تتسـم بطابـع الإدانة لهـؤلاء الأطفال ولا أن تشـعرهم بانهـم مجرمـون بـل أن تكون تدابير ذات سـمة تأهيلية علاجية تمارس من قبل مؤسسـات خيرية اجتماعية تخصص لهذا الغرض [١٠].

المبحث الثاني:
أسباب ظاهرة (أطفال الشوارع) وأثارها.

سنتناول في هذا المبحث أسباب تفشي هذه الظاهرة وخاصة في المجتمع العراقي وعن الأخطار التي تنجم إذا لم تعالج هذه الظاهرة، وكيف عالج الشارع الحكيم هذه الظاهرة.

المطلب الأول: أسباب انتشار ظاهرة (أطفال الشوارع).

هناك أسباب عديدة ترجع وراء انتشار هذه الظاهرة بكثرة، والذي يهمنا في هذا المقام هو تسليط الضوء على المجتمع العراقي خاصة والأسباب التي أدت إلى ظهور هذه المشكلة على أرض الواقع، وأهم هذه الأسباب:

١- التفكك الاسري:

فهناك علاقة وثيقة بين انهيار الأسرة وتشرد الطفل منها ومغادرته للمنزل، فالحدث الناشئ في اسرة متصدعة يفقد بالضرورة عناصر الرعاية الصحية والتوجيه السليم. واغلب اطفال الشوارع ينتمون إلى اسرة مفككة اجتماعياً، وهذه الاسر تعاني أيضاً من انخفاض الدخل وتدني المستوى الثقافي والوعي والتعليم.

والأسرة بطبيعة الحال هي النواة للمجتمع تتوقف على سلامتها وتماسكها وعلى مقدار تلبية احتياجات الأطفال وتربيتهم فيها الحماية من الانحراف على نطاق السلوك الانساني[١١].

وللتفكك الاسري أسباب عديدة مثل الطلاق أو الهجر أو الانفصال أو فقدان احد الوالدين أو كلاهما بالموت أو الانتحار أو الانفصال أو دخول احدهما أو كلاهما السجن أو السفر البعيد نتيجة ظروف اجتماعية واقتصادية معينة، أو العائلة التي يسود جوها المنازعات المستمرة بين افرادها وخاصة بين الوالدين حتى ولو كان جميع افرادها يعيشون تحت سقف واحد لأنه سيشيع فيها عدم احترام حقوق الاخرين [١٢]، وكذا حالات ادمان الخمر أو المرض العقلي أو النفسي أو الاضطراب الانفعالي للإباء[١٣]، ويترك تفكك الأسرة أبلغ الأثر في حياة عناصرها، فيعاني الرجل مشكلات وجدانية وعصبية تؤثر في حياه ومركزه وعمله، كما تعاني المرأة أيضاً مشكلات عاطفية ونفسية واقتصادية، كما يعاني الأطفال في الوقت نفسه اقسى الظروف من جراء هذا التفكك إذ ينتظرهم الحرمان من الاستقرار العائلي، ومن الحياة المدنية المستقرة، ومن عواطف الابوة والامومة والحب العائلي، وينتظرهم الجوع والعوز والحرمان من الموارد المادية الضرورية لتربيتهم وينتظرهم الشقاء بمختلف أشكاله.

وتشير الاحصاءات إلى أن نسبة الطلاق قد تضاعفت في العراق بشكل مخيف في العقدين الاخيرين بسبب توتر العلاقات العاطفية وضعف استشراف المستقبل، وضياع الامل بحياة مريحة امنة في المستقبل، فقد كشفت دراسة اعدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن الجنح أن (٤٠٪) من الجانحين كانت امهاتهم مطلقات و (١٢٪) لوجود زوجة الاب، و(١٣٪) لزواج الاباء بزوجة ثانية.

إن تفكك الأسرة نتيجة الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو تعدد الزوجات يضعف امكانية الارشاد والتوجيه والتربية للأطفال كما إن لضعف تربية الوالدين دورًا كبيرًا في الانحراف ولاسيما بالنسبة للأطفال الذين يطردون من

المنزل، إذ بلغت نسبتهم (٦٥٪) من الجانبين، وان (٨٠٪) منهم كان تعامل أولياء أمورهم معهم بلا مبالاة.

وفي هذا تقول الباحثة الاجتماعية (لويس) في حديثها عن جرائم الاحداث ((لا يوجد اطفال مذنبون بل الأطفال هم دائما الضحايا في الطلاق، فالطفل في السنوات الأولى من حياته حصيلة العوامل الوراثية والبيئية التي تؤثر فيه، وتتفاعل فيه باستمرار في ميدان لا تكاد توجد فيه بادئ الامر اية مقاومة صادرة عن الطفل نفسه فهو في حاجة لكي ينمو إلى تلقي الأثار المادية والمعنوية في الوسط العائلي، فاذا اختل توازن الأسرة، فلا بد أن يؤدي هذا الاختلال إلى اضطراب تنشئة الطفل بحياة صالحة)) [١٤].

فالطلاق يحرم الطفل من رعاية وتوجيه الاب والام له، وبالتالي يحرم من النمو العادي للأطفال مما قد يدفع به إلى كره أحد الوالدين، وربما الاثنين معاً، وفي بعض الاحيان إلى الهروب من هذا الجو المشحون بالمشاكل والحرمان لان هؤلاء الأطفال الذين فقدوا حياة الأسرة الامنة المطمئنة تستهويهم غالباً حياة التمرد والادمان، ويتحول هؤلاء في المستقبل إلى طاقة معطلة أو مدمرة ويرتد هذا على المجتمع بخسارة فادحة.

٢- الحروب والظروف القاسية :

لقد أثرت الحروب المستمرة وظروف الحصار على المجتمع العراقي وتركيبته القيمية والاجتماعية بشكل كبير إذ انخرط مئات الالاف من الاباء في الجيش وفقد الكثير منهم واسر عدد أكبر، كل ذلك أثر بشكل كبير على دخل الأسرة، وضعف دور الاب في العائلة، فظهرت العديد من المشاكل الاسرية، انعكست على تربية الأطفال وفقدانهم الثقة بالنفس وبالأخرين، والشعور والتعرض للأذى، وقد أجبر العديد من الأطفال إلى العمل كسباً للرزق[١٥].

والجدير بالإشارة إلى أن هذه الظاهرة في المجتمع العراقي كانت قليلة نوعا ما في السابق، ولكنها ازدادت في فترة ما بعد دخول القوات الاجنبية وبصورة ملحوظة عام ٢٠٠٣، وان الدراسات بينت أن الفقر وازدياد القتل بيد القوات الاجنبية، وكثرة الحروب التي مرت على العراقيين والتي تأثر فيها الطفل والمرأة بصورة مباشرة وكثرة الموت والقتل والاختطاف والقتل على الهوية زاد الطين بلة، كلها ساهمت في خروج الأطفال للشوارع طمعًا في إلتماس الرزق أو لانعدام المأوى والسكن.

ومن طبيعة الحروب انها تترك آثاراً سلبية على الأطفال من صدمات نفسية (كالخوف من الانفجارات أو صدمة وفاة أحد الوالدين أو الاقارب)، وتغيرات في الانماط السلوكية فضلا عن الفشل الدراسي إلى جانب الحقد على المجتمع والعصبية لحرمانه من ملذات الحياة وهي من ابسط حقوقهم مثل اللعب والاكل وشراءهم الالعاب وبعض الاحتياجات الضرورية والمصروف اليومي.

٣- ضعف دخل الأسرة والبطالة:

وهذه مأساة أغلب عوائل المتشردين، فالأطفال الذين يعانون من الحرمان من الالعاب، والملابس التي يحبون، وبالمقابل فأنهم أقرانهم يتمتعون بها مما يحدث في نفس الطفل فجوات عظيمة مما يزيد من الضغوط الاقتصادية على الأسرة، ويزيد الامر صعوبة بطالة الاباء وقعودهم في البيت من دون وجود مصدر للرزق فضلاً عن غلاء المعيشة مما يدفع هذا الامر إلى تساهل العديد من الاباء في زج الأطفال للعمل في الشوارع بل جبرهم -في اغلب الاحيان -على العمل في الشارع كما يؤدي ارتفاع معدل البطالة الى زيادة ظاهرة تشغيل الأطفال بمختلف الأعمال،

فعـدم توافر فرص عمل للآبـاء قد يدفعهم لزج أبنائهم في أي عمل لتوفير مصدر دخل للأسرة. وقـد ذكرت دراسـة أعدهـا باحثـون أردنيون وعراقيـون أن عمـل الأطفال أدى إلى تشـرد العديد منهم وجنوحهم، إذ زادت نسبة المودعين فـي مراكز الاصـلاح والتأهيل نسـبة (٨٠٪) أواخر التسعينيات.

ومـن الجدير بالذكـر أن المجتمع العراقي قد شـهد خلال السنوات الثلاثين الماضية تحولات سـريعة وحـادة فـي مختلـف مناحـي الحياة، ثمرة للحروب التـي خاضها (الحرب الايرانية العراقيـة، وحـرب الخليـج الأولـى والثانيـة والحصـار الاقتصـادي) فقد انخفض متوسـط دخل الفرد مـن (٤٠٨٣) دولار عام (١٩٨٠) إلـى (١٠٠٠) دولار فـي عـام (١٩٩٩) وارتفعـت نسـبة السـكان الذين يعيشـون دون متوسط خط الفقر إلى (٢٨٪) في نهاية الحرب العراقيـة ـ الايرانيـة بعدمـا كان (١٩٪) عام ١٩٧٩، فانحطاط المسـتوى المعيشـي لغالبية الاسـر العراقية هو جذر المشـاكل التي يعانيها الأطفال[١٦].

كما كشـفت بيانات مفوضية حقوق الإنسـان بتاريـخ السـبت ١١ ديسـمبر/كانون الأول ٢٠٢١ عـن انخـراط مليون طفـل عراقي في سـوق العمل، بالنظر لحالة العـوز التي تعاني منهـا العوائـل الفقيرة. كما أشـارت إلى وجود ٤ ملاييـن ونصف مليـون طفل ترزح عوائلهم تحت خط الفقر.

٤ـ غياب أحد الوالدين أو كليهما:

للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القاسـية وكثرة الحروب التي مـرت على البلد اضطرت الامهات للعمـل لغياب الأب، فأهمل الأبنـاء مع ضعـف وجود ريـاض الأطفال أو المدارس التي تستوعبهم لوقت يتناسب مع وقت الأم، فيتركون في الشوارع.

كمـا إن عودة الازواج بعـد طول غياب عن البيـت الـذي نشـأ فيه وضـع اجتماعـي جديد ومحاولته اسـتعادة مكانته ودوره على حسـاب الزوجـات أجـج مـن الخلافـات فـي العائلة، فارتفعـت نسـبة الطـلاق فـي فتـرات الحرب مما أدى إلى ضعف القيادة الاسـرية وتشـجيع الأطفـال للهرب مـن المنزل.كما ان غياب احد الوالديـن أو كليهما قد يكون سـببه وفاة احدهم أو كليهما. وقد أظهرت بيانات لمفوضية حقوق الإنسـان في العـراق، وجود خمسـة ٥ ملايين يتيم يمثلون نحو ٥ في المائة من إجمالي الأيتام فـي العالم. وهذا بحسـب التقرير الذي نشـرته المفوضيـة السـبت ١١ ديسـمبر/كانون الأول ٢٠٢١ .

٥ـ العنف الاسري:

إن للخلافـات والمشـاحنات بيـن الزوجيـن وانتشـار العنف ضد النسـاء أثـرًا مدمرًا على الأطفـال، تدفعهـم للهرب من البيـت، والبحث عن ما يشـبع حاجاتهم للتعبير عن انفسـهم في الشـارع، فيخالطون اصدقاء السوء ويرتادون أماكـن اللهـو مـن دون رقابة، هـذا فضلا عن سـوء معاملـة الأطفـال وردود الفعـل العنيفة من الوالدين على سـلوكهم الـذي يصل إلى حد التعذيب المحدث لاصابات خطيرة، فهذه القسوة المبالغ فيها تدفع الأطفال إلى الهروب من البيت والى قضاء أوقات طويلة في الشـارع والمبيت فـي الخـارج [١٧].كمـا إن الشـجار والصراع والنزاع المسـتمر الدائم بيـن الزوجين له أثار سـلبية عظيمة في نفـوس الأطفـال خصوصاً

عندما يكون هذا الشجار أمام هؤلاء، وأثر ذلك كله على قيمة ومكانة الاب بين الأولاد، ونتيجة لهذه الأثار المتمثلة بالألم والحقد والعذاب يصبح الأطفال ضحية لعدد من المشاكل التي لا حصر لها. كما ان سوء معاملة الأولاد تعد مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الانسانية كما انها قديمة قدم الانسانية تختلف أسبابها من مجتمع لاخر.وهذه المعاملة لها اكبر الأثر على تكوينهم الفكري والاخلاقي والنفسي لانها تهاجم القيمة الذاتية للطفل ،وقد يشفى الأذى الجسدي إلاّ ان الأذى النفسي الناجم عن سوء المعاملة يبقى لفترة اطول ويكون تأثيره في نفس الطفل عميقًا جدًا.

٦- ضعف الوعي وانعدام الاهتمام بالتعليم والثقافة الجيدة:

لتدني الوعي الثقافي لدى الأباء والأمهات في اهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم الأثر العظيم في توجيه الاباء ابناءهم في ترك الدراسة والعمل طلباً للرزق، حتى وان كان هذا العمل هو التسول في الشوارع والطرقات، وتعدّ هذه الظاهرة من اكثر أشكال عمالة الأطفال انتشارا، ويشمل عديد من الاعمال والانشطة كتلميع الاحذية وغسيل زجاج السيارات وبيع المواد الغذائية والماء وجمع النفايات .ويوجد دور مهم للعادات والتقاليد المحلية والتصورات الشعبية السائدة في مجتمع معين والتي تشجع تشغيل الأطفال بحجة صقل شخصيتهم وتقويتهم لمواجهة صعوبات الحياة المختلفة.

٧- التسرب من المدارس:

اتسعت بشكل كبير ظاهرة التسرب من المدارس الأمر الذي اضعف عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، وقلل من مستوى إدراكه ووعيه، فضلا عن انخفاض معدل الالتحاق بالمدرسة الذي تركز بين العوائل الفقيرة، فأصبحت المدرسة تشكل عبئاً اقتصادياً كبيرًا، وذلك نتيجة لارتفاع أثمان القرطاسية والكتب والمصاريف اليومية، وتحميل الطلبة أجور نقل المعلمين وإلزام ذوي الطلبة بكلفة صيانة وترميم المدارس وغيرها، إلى جانب ذلك عدم ملائمة الظروف المدرسية والتربوية للطلبة، والأسباب الاجتماعية المستخلصة في تدني الوعي الثقافي لدى الاباء والامهات في أهمية المدرسة للأطفال ومستقبلهم، كما إن العادات والتقاليد البالية عادت بقوة إلى المجتمع في السنوات الاخيرة التي تنظر إلى تعليم الاناث نظرة دونية، وتجبرهم على انتظار يوم الزواج في البيت.

كما إن من أسباب التشرد والتسرب من المدرسة معاملة المعلمين للأطفال وتوبيخهم على الدوام، وذلك لان أكثر الأطفال شديدو الانفعال والحساسية، فاذا جرحت كرامتهم عمدوا إلى التشرد تخلصاً مما يلاقونه من مذلة وهوان.

كما إن من الأسباب التي قد تدفع بالأطفال لترك المدرسة كلياً أو جزئياً الصحبة داخل المدرسة، فقد لا يروق لبعض الأطفال التواجد في مؤسسة المدرسة إذ لا يكتفون مع زملائهم فيها، مما يدفع بهم إلى الهروب منها ، فمنهم من يترك مقاعد الدراسة باكراً لهذا السبب أو ذاك، وقد يجد الطفل نفسه في مجتمع المدرسة يتلقى نماذج عديدة متآلفة أو متنافرة ولابد أن يختار بعضاً منها اما بدافع التقليد أو انسياقا تيار الجماعة، ولكن قد يكون التلميذ محل سخرية من زملائهم، اما بسبب فقره أو ملبسه، أو شذوذ طوله أو قصره، فيأتي بتصرفات شاذة، خاصة إذا لم يكن لديه ثقة بنفسه لشعوره بالدونية [١٨]، وفي هذه الحالة غالبا ما يضطر الطفل للتخلي عن الدراسة، حتى لو كان متفوقًا على زملائه، فهذه الظروف القاسية قد

تمنعـه احيانا من تحقيق طموحاته، ومن ثم يجد نفسه في الشارع يمضي اغلب وقته في التسكع، وهذا ما يجعله صيدا سهلاً للجماعات الارهابية أو المنحرفة.

وقد كشـفت دراسـات عـن ظاهرة التسـول والتشرد عن إن (٦٧٪) من الأطفال المتسولين هم من تاركي المدرسـة ومن المعلوم أن اعداد الذيـن لـم يلتحقـوا بالمـدارس وتاركيهـا فوق المليون طفل، والأغلبية من هؤلاء يلجأون إلى العمل [١٩].

٨- الهجرة والتهجير:

وتشـمل الهجرة القسرية والهجرة من الريف إلى المدينة:

فرضت الظروف القاسية التي مرت بمجتمعنا العراقي من هجرة قسـرية نتيجة القتل الطائفي أو القتـل علـى الهوية إلـى تحمـل المواطنين أعبـاء اقتصادية ثقيلة، ومن ثم توسـعت الفئات السـكانية العاجزة عن تأمين استقرارها واشباع حاجاتها والحصول على حقوقها، وكان من أول المتضرريـن من جراء ذلـك الفئات الاضعف وهم الأطفال الذين يشكلون أكبر شريحة عمرية في المجتمع [٢٠].

وأياً كان سـبب الهجرة فان الـذي يدفع أكبر الثمن هو الطفل، لان الهجرة تمثل اقتلاع له من وسطه المألوف وحرمانه من الاستقرار وحمله نحو اللاتكيف مع الثقافة الجديدة، ويؤديه أيضاً في صورة حرمانه من القوت والاستقرار ومن الدراسة أيضاً.

فالتهجيـر القسـري بسـببه يضطـر النـاس الى تـرك بيوتهم ومناطق سـكناهم وذلك تجنبا لتداعيـات الحـروب مـن النزاعات المسـلحة أو العنـف والانتهـاكات التي تحـدث فيها مما يعرضهم للحرمان من مصادر دخلهم. فيضطر الاهالي لدفع الأطفال الى الشـارع للتكسب بأي صورة كانت، وتبعًا لذلك سيحرم الأطفال حتى من مواصلة تعليمهم في هذه الحالة.

وأوضحـت البيانـات التـي تـم جمعهـا من قبـل وزارة حقـوق الانسـان ووزارة الهجـرة والمهجريـن والهيئـة الطبيـة الدوليـة وكذلك الامـم المتحدة خلال الاعـوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ و٢٠٠٨ والتـي تبين حجـم ظاهرة التهجير في العـراق ان ما بيـن ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ كان عدد المهجريـن (١٢٠٤٤٠٠) مهجـر وبين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨ كان عـدد العوائـل المهجـرة (١٦٣٥٧٤)عائلـة أي(٩٩٩٧٧٢)مهجـر، وخـلال السـنوات السـابقة هاجـر ١,٧ مليون عراقـي اضافة الى ٢,٢ مليـون مهجر اغلبهم الى البلدان المجأورة وهذا ما يقرب ال ١٦٪من سكان العراق ..وكان عدد العوائل المهجرة حتى عام ٢٠٠٧ ٩١,٠١٣ عائلة مهجرة .ثم ازدادت هذه الأعداد اضعافًا مضاعفة بعد هجوم داعش للمحافظـات الشـمالية في العـراق .وصرحت اليونيسـيف حينذاك ان الظروف التي يواجهها الأطفال هي الإسوأ وخاصة الأطفال المهجرين داخليا .إذ بلغ عددهم اكثر من مليون طفل.

وبناءً على ما تقدمنا به عن أطفال الشـوارع وظروفهـم والأسـباب التـي دفعتهـم للجـوء إلـى الشـارع والتي هـي أما أسـباب نابعة من داخـل اسـرهم، أو نابعـة مـن حكوماتهم، وما اطفـال الشـوارع هـؤلاء إلاَّ ضحايـا المجتمع والحكومـات قد جنوا عليهم ودفعوهم إلى ما هم عليه حالهم هذا بسـبب عدم توفير ما يحتاجونه

هؤلاء الأطفال من مسكن وغذاء وكساء ورعاية وامان. والتي تعد من واجبات كل دولة وقد ألتزمت بضمانها وتوفرها دستوريًا، فمن يستحق أن يدان هو المجتمع (اسراً وحكومات) وليس هؤلاء الضحايا الأطفال [٢١].

المطلب الثاني: آثار ظاهرة التشرد ومخاطره.

إن الطفل المتشرد لا تكفي في حقه عبارات (مهمل أو مهمش أو غير سوي أو غير متكيف) لأن وضعه في الواقع أخطر من ذلك بكثير، فهو يشكل في البداية خطراً على نفسه ومستقبله، وعندما يزداد إتقانه للجنوح والاجرام يتحول إلى خطر على المجتمع ككل، ومعلوم أن التشرد يرافقه عادة التمرد على الضوابط الاجتماعية والقانونية، وهو أيضاً يقترن في الاذهان بالتسول وتعاطي المخدرات والانحراف وتعلم وسائل الاجرام المحترف.

أما في المجتمع العراقي فتعد ظاهرة المتشردين أو اطفال الشوارع بمثابة القنبلة الموقوتة التي ينتظر انفجارها بين حين واخر، وان اعدادهم في تزايد مستمر (لما شهده عراقنا الحبيب من احداث جسيمة في العصر الحديث لم تشهده بلدان اخرى) مما يجعلهم عرضة لتبني السلوك الاجرامي في المجتمع [٢٢].

ثم إن اطفال الشوارع في مجتمعنا هم أكثر عرضة للاستغلال والانجراف في المحاولات الارهابية (باختيارهم أو رغماً عنهم) وذلك عن طريق تفخيخهم لتفجيرهم عن بعد مستغلين عدم اكتراث الاجهزة الامنية لهم أو التغاضي عنهم، أو عدم توقعهم فضلا عن عدم اخذ الحيطة والحذر من هؤلاء الأطفال.

ويستغل هؤلأء الأطفال من خلال عمليات التهريب أو الدعارة أو ممارسة الفواحش والاعمال اللاأخلاقية ويجبرون على التسول والسرقة أو قد يتعرضون للأغتصاب، وهذا يترك اثاراً سلبية على جوانب شخصياتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والمعرفية والاخلاقية.

كما إن اكثر الأطفال عرضة للأمراض هم اطفال الشوارع، فهم يتعرضون للعديد من الامراض مما يجعلهم يعيشون آلامًا مستمرة، وذلك بسبب عيشهم اغلب الوقت في العراء، ومن هذه الامراض مثلاً: التسمم الغذائي، والذي يحدث نتيجة تناول اطعمة فاسدة انتهت مدة صلاحيتها، ويجمعها هؤلاء الأطفال من صناديق القمامة، وكذا الجرب (لعدم اهتمامهم بالنظافة وعدم استحمامهم وتواجدهم في أماكن قذرة) وايضا السعال المستمر لتعرضهم للهواء الطلق وعدم توفر ملبس أو اغطية كافية اثناء البرد أو لتدخينهم السجائر، كما إن هؤلاء الأطفال يكونون اكثر عرضة لحوادث الطرقات مما يسبب لهم إعاقات مؤقتة أو مزمنة [٢٣].

ثم إن المجتمع بأكمله سيتأثر من هذه الظاهرة الخطيرة، لأنه سيفقد افراداً منه يمكن أن يسهموا في بناءه وتطويره، كما إن وجود هكذا ظاهرة في مجتمع ما تعدّ إساءة إلى الدولة والمجتمع نفسه، فعند رؤية السياح أو الضيوف القادمين من خارج البلد لهذه الظاهرة ولأعداد المتسولين الغفيرة وتجمع هؤلاء حولهم للإستجداء المال كفيل بإعطاء نظرة سلبية عن المجتمع، ثم إن هؤلاء الأطفال ربما يكونون اسرًا في المستقبل، والاغلب أنها ستكون أسر ضعيفة تنشئ جيلاً من المتشردين، وإن قسمه هؤلاء الأطفال في المجتمع العراقي نسبة لا يستهان بها، واغلبهم كما بينا هم من تاركي الدراسة وهذا بالتأكيد سيساعد على تدهور الوضع التعليمي والثقافي للمجتمع بأسره.

المطلب الثالث: الإستراتيجية الشرعية لمعالجة ظاهرة التشرد.

شرع الإسلام أحكامًا تحمي الطفل (بصورة عامة) من الإساءة والإهمال والتشرد من تكوينه في بطن أمه، حتى يخرج إلى الحياة قويًا، مكتمل البنية، ومنذ أن يولد إلى أن يكون شابًا جلدًا، وكان الإسلام أسبق من غيره للعناية بالطفل وتسخير كل الطاقات لتوفير حياة متوازنة له، حتى يعد رجل مستقبل سوي صالح.

إلاَّ أن المجتمعات العربية والاسلامية بابتعادها عن تحكيم الشرع على الوجه المناسب أضاعت، كل فرصها في إسعاف أفرادها وحمايتهم من خطر الإهمال والفقر.

وقد كان للشرع الإسلامي جملة أجراءات استراتيجية وضعها وألزم أفراده بالعمل ببعضها وحثِّ على العمل بغيرها ألتماسًا لتحقيق الاهداف المرجوة على أرض الواقع. فكان أن عاشت المجتمعات الاسلامية الأولى أفضل فرص العيش الرغيد وكانت من جملة الاجراءات الاستراتيجية ما يأتي:

إن فلسفة التشريع الاسلامي بالنظر للطفل ينبع من أصالة إنسانيته ونظرته لمهمته المستقبلية التي تتمثل بالخلافة في الأرض، ومنحه أهلية القيادة لعمارة الارض واستقرار أحوالها.

وهذه النظرة الرفيعة الى الانسان والمتلائمة مع الحكمة من خلقه وايجاده ينشأ عنها أحترام مقوماته والمحافظة عليها وصيانتها من العوارض المفسدة والسموم المهلكة، وتنسجم مع الكرامة التي أختص بها على سائر مخلوقاته فقال سبحانه {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} سورة الاسراء الآية٧٠.

حثَّ الشارع الحكيم الراغبين في بناء بيت الزوجية على أن يدققوا في اختيار الزوجة الصالحة، فهي منبت الطفل وحاضنته وأشفق الناس وألصقهم به، فعلى الرجل وكذا المرأة اختيار الزوجة والزوج المناسب، وان يدققوا في هذا الاختيار بكل عناية وتبصر، لأن من الثابت علمياً أن الأم لها دور كبير في تكوين الطفل أثناء فترة الحمل، وكذا في تربيته بعد ذلك، فهي مصدر الغذاء ومصدر الاشباع العاطفي والوجداني وهي أقرب بل أهم شخص في حياة الطفل.

وقد حثّ الشرع على اختيار الزوجة المتدينة - والرجل الصالح لان في تدين المرأة عون للزوج في تربية أولاده والقيام بحقوقهم في هذا الجانب، والسمو بأخلاقهم الدينية من حثٍ وتوجيه وإرشاد وإصلاح، والعكس صحيح، فيعود النفع والخير بسبب ذلك عليهم وعلى أمتهم جمعاء وفي ذلك يمدح النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ذات الدين فيقول ((ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة))[٢٤].

ويقول (صلى الله عليه وسسلم) أيضاً ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))[٢٥].

وهكذا نرى عناية الإسلام متمثلة بنصوصه وأقوال علمائه في مسألة اختيار الزوجة ومعايير اختيارها يكون على أساس الصلاح والتقوى حتى لو قدر الله تعالى لها الإنجاب لكانت خير من يقوم بحقوق الصغير ورعايته في إطار شرعي صحيح.

ومما سبق تبين لنا أن أغلب أطفال الشوارع هم من العوائل التي تعاني التفكك وانعدام التفاهم، فلذا يجب أن تغير مفاهيم الاباء والأمهات والأسرة بشكل عام حول أسس الاختيار للزوجين والاتجاه نحو تدعيم فكرة الزواج المتكافئ:

- أمرت الشريعة برعاية الطفل والمحافظة على حياته وصحته ونموه فجعلت حضانته واجبًا على الابوين في حالة بقاء الزوجية حتى لا يكون عرضة للهلاك والضياع والتشرد والاهمال. وقد كفل الشارع الحكيم حق الطفل في اختيار من يكون حاضناً له في ما إذا حدث بين والديه انفصال بسبب الطلاق وتنازعا فيه، وهو المعبر عند الفقهاء بـ(تخيير الطفل في الحضانة)، كما جاء في حديث (رافع بن سنان (صلى الله عليه واله وسلم): انه اسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهة، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (اقعد ناحية) وقال لها (اقعدي ناحية) قال واقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى امها فقال النبي (صلى الله عليه واله وسلم) (اللهم اهدها) فمالت الصبية إلى ابيها فأخذها.

فالحضانة في حقيقتها إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار، وتربيتهم، إذ ربما تفارق الزوجين، أو اختلف، أو تعاسرا فيما يتعلق بالنظر لتربية صغارهما، فلو ترك الامر لما ينتهي إليه شقاقهما، أو لما يقرره المتغلب من الطرفين في الخصومة كان في ذلك ظلم كبير للصغار، وإهدار لمصلحتهم، وربما كان في ذلك زجهم في أسباب الشقاء والهلاك والتشرد والضياع، ومن حق الصغار العيش في جو اسري محاط بالاطمئنان والحنان، لكي يكتمل نموه النفسي، ولأنه وبطبيعة جسمه وضعفه يحتاج إلى من يرعاه ويوفر له حاجياته الحيوية ويدفع عنه ما يهدد وجوده ويعمل على تربيته عقلياً وروحياً وبدنياً. وكل هذا ينبع من قوله (صلى الله عليه وسلم) (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) [٢٦] ولما كان الطفل اكثر حاجة الى امه, وهي اقوى عاطفة نحوه, واكثر حنانًا عليه ومراعاة لمصالحه, جعل لها الاسلام حق الحضانة مالم تتزوج .لقوله (صلى الله عليه واله وسلم)(انت احق به مالم تنكحي) [٢٧]، ثم تكون الحضانة لقرابتها الاقرب فالاقرب حتى يبلغ الطفل سبع سنين وبعدها يدخل مرحلة التخيير..

- حمى الإسلام الطفل من أن يكون مسرحًا لنزاع الوالدين وشقاقهما، فقد حرم القرآن الكريم مضارة احد الوالدين للأخر عن طريق الاساءة للطفل أو إهماله فقال تعالى: { لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ } سورة البقرة الآية ٢٣٣ فالآية الكريمة تحرم كل ما يأتي من احد الوالدين للأضرار بالأخر، كأن تقصر هي في تربية الولد البدنية والنفسية لتغيظ الرجل، وكأن يمنعه هو من أمه ولو بعد مرة الرضاع أو الحضانة، فالعبارة نهي عام عن المضارة بسبب الولد لا يقيد ولا يخصص بوقت دون وقت أو حال دون حال، وكيف تحسن تربية ولد بين أبوين هم كل واحد منهما ايذاء الاخر وضرره [٢٨].

فمهمة الآباء مع الأبناء في الصغر هي حسن التنشئة والتربية، أما في الكبر فينبغي أن يكون شأن المسلم مع أولاده، يخالطهم، ويترفق بهم، ويحنُ عليهم، ويمازحهم، ويدخل على قلوبهم السعادة والغبطة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وما وجد من وقته فراغاً وسعة. إن من أولى واجباته الأبوية أن يشعرهم بالرحمة والحنان والعطف والحب. والمسلم الصادق لا يستطيع أن يتخلى عن عياله، في أي وقت ، ويجعلهم في فاقة وعسر وضياع، وهذا أكثر ما يتصور في شأن البنت عندما تطلق و تعود إلى بيت أبيها ، وهنا يكون

واجب الأب فقد يضيق بعض الناس ذرعاً بهذه البنت التي غادرت البيت ثم هي عادت إليه مرة أخرى، وقد لحظ الدين الحنيف ، وهو دين الحياة الذي يعالج واقع الناس ومشكلاتهم في كل زمان ومكان، أمر هذه البنت التي قد طلقت ، وعادت إلى بيت أبيها، وقد يكون أبوها في عسر وفاقة وضيق، من قلة في الدخل، أو كثرة من الولد، فيضع له الإسلام البلسم الشافي لجراح نفسه المعذبة المكدودة ، ويقشع عنها ما يسأورها من هم ونصب وعذاب، ويحفزه للطاعة ، و يشجعه على استضافة هذه الفتاة المسكينة الجريحة، فيبيّن لهذا الوالد أن إنفاقه على بنته المردودة إليه من أعظم الصدقات وأقرب القربات إلى الله.

- ألزمت الشريعة الإسلامية (الدولة) بحماية رعاياها وجعلتها مسؤولة عنها لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته[٢٩]. وأولى الرعايا بالحماية هم الضعفاء من النساء والأطفال، فيجب أن يحمى هؤلاء من الظلم والإهمال والتشرد والتسول وتوفير السكن الملائم لهم والعيش الكريم، ومسؤولية حماية الأطفال من التشرد تقع على الأسرة الراعية في البدء، وتنتهي بالدولة من خلال توفير المدارس ورياض الأطفال بشكل واسع، وان تتوفر في كل الاحياء والمناطق وبلا تمييز، وإنشاء مراكز لرعاية الايتام ومحدودي الدخل، وان تتبنى إطعامهم وتعليمهم ومتابعتهم، وتشجيع الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني في انشاء مراكز تأهيل ورعاية الأطفال المشردين وتعليمهم لتغير مسيرتهم بما يخدم المصالح العليا للدولة.

- حمى الإسلام الطفل اللقيط واليتيم من الظلم والقسوة، فقد حثت الشريعة على رعاية اليتيم والاحسان إليه في المعاملة حتى لا يشعر بالإهمال أو الحرمان، فيلجأ إلى التشرد والانحراف والانتقام من المجتمع قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ} سورة الضحى الآية ٩وقال (ص): (خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه)[٣٠] و(انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين -يشير بأصبعيه) [٣١].

ولا ريب أن احتضان اليتيم وتربيته بين افراد اسرة صالحة، أفضل من أن يتربى في ملجأ أو دار رعاية. ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الاصل على ذوي الارحام الاقرباء، فعلى هؤلاء أن أرادوا أن يعالجوا احوال اليتامى النفسية والخلقية فما عليهم إلاَّ أن يخصوهم بمزيد من الرحمة والعطف والعناية، وان يشعروهم انهم كأولادهم حباً ومعاملة وعطفاً.

- أوجب الشرع الاسلامي النفقة على الأولاد بالحسنى، ونهى أن يضيع الوالد أولاده ولا يعطيهم ما يحتاجون من نفقة وهو قادر على ذلك، حتى وإنّ كانت نفقة تسد الضرورة فقط. لان النفقة يقدر مقدارها بالمعروف، مع مراعاة حال الأب، فان كان غنيًا ،تكون بقدر غناه، وان كان فقيرًا أو متوسط الحال ،فمقدارها على حاله. والذي يميز التشريع الاسلامي على غيره من التشريعات التي أوجبت النفقة على الأولاد هو انه لم ينظر إليها باعتبار انها مسؤولية جافة كمسؤولية المدين مثلا، بل اضفى عليها وصف العبادة والطاعة، فهي فوق ما فيها من مسايرة الفطرة، وما تحققه من اللذة الروحية تحتسب للأب طاعة وصدقة يثيبه الله تعالى عليها.

إذ يقول النبي (ص) (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة)[٣٢]،

وقولــه (صلى الله عليه واله وسـلم) (دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة -أي في اعتاق عبـد أو امـة- ودينار انفقته علـى أهلك، أعظمها أجـراً الذي أنفقته على اهلـك)[٣٣]، فجعل (صلى الله عليه واله وسلم) النفقة على الاهل ترغيبًا فيها وحثاً عليها وبيانًا لفضلها، من أعظم النفقات اجرًا حتى من الانفاق في سبيل الله عز وجل.

وإذا كان لـلأب الاجـر والثواب في التوسـعة علـى الأهـل بالإنفـاق علـى الأولاد، فـان عليه بالتالي الوزر والاثم إذا أمسـك عن الانفاق وقتر فـي ذلك عليهـم وهو مسـتطيع، وكان هذا الحكم ضمانًـا لحقوقهم فـي النفقة من الضيـاع، فيقول (صلى الله عليه واله وسـلم) فـي حق المضيعين لعيالهـم، والممسـكين عن نفقه أهليهـم وأولادهم (كفى بالمرء أثمًـا أن يضيع من يقوت)[٣٤]، وفي رواية مسـلم: (كفى بالمرء أثمًـا أن يحبس عمن يملك قوته)[٣٥].

فـان كان الـزوج بخيلاً لا يقـوم بكفاية زوجته وأولاده أو انـه تركهـم بـلا نفقة بغيـر حق، فلها الحق أن تطلب مـن القاضي فرض ما يكفيها من نفقة الطعام والكسوة والمسكن.

وان منع الزوج الواجب عليه من النفقة فلزوجته أن تأخـذ من ماله مـا يكيفها وولدهـا بالمعروف لقولـه (صلـى الله عليه واله وسـلم) للمـرأة التي منعهـا زوجها من النفقة (خـذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٣٦]. وفي هذا يقول القرطبي (اجمع العلمـاء على ان علـى المرء نفقة ولـده الأطفال الذين لا مال لهم)[٣٧].

فاذا لم يوجد من يعول هؤلاء الأولاد أو لم يكن لـلأب مصدر قوت فنفقة الأولاد واجبة على بيت مال المسـلمين أو يمثله ولي الأمر العام (الحاكم- رئيس الدولة) أو نائبه في البلد.

- حمى الإسـلام الطفل مـن أن يعرض للأذى أو الإسـاءة إليه في بدنه ومشـاعره، أو يحرم من حقوقه، ذلك أن الإسلام بنيت احكامه على التعامل مـع الطفل وفقًا لمبـدأ الرفق والشـفقة والرحمة، فهـو يبيح لوليـه ضربه (ضـرب تأديب وتهذيب مـن غير إضـرار ببدنـه، أو إذلال لـه أو جرح مشـاعره) ومما يذكر: أن ضـرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كمًا وكيفًـا ومحـلًا، فلو ضربه علـى الوجه، أو على المذاكيـر، يجب الضمان بلا خلاف، ولو سـوطًا واحـدًا؛ لأنـه إتلاف.اما ضـرب الأولاد لتأديبهم عند الحاجة مشـروع؛ ولكن لا يكون الضرب إلا بعد التوجيه، وفي ذلـك يقول بعض الحكماء: إن الإغراق في الضرب يجعل عند الصبي شيء من الجنون؛ لأنه لا يسـتطيع أن يركز، قد تكون عنده شـهوة قوية وقـد يكون عنده فضـول، وقد يكون عنـده شـيء من التوجه النفسـي الذي لا يُحسـن فهمه، فينظر على أنه مجرم وأنه عاصٍ، فيعاقبُ فيصبح في تيه، يرى شـدة العقوبة، ويرى نفسـه تبعثه لا شعورياً إلى الشيء، فيصبح في تيه، وقد يتولد عنده شـيء من النفاق فـإذا وجدت العقوبة أمتنع، وإذا زالت العقوبة فعل، فالأمر يحتاج إلى شـيءٍ من بعد النظر، يحتاج إلى شـيءٍ من تقوى الله، ويحتاج إلى شـيءٍ من الأخذ بالأسـباب، ولا نسـتطيع أن نضـع ضابطاً في ذلـك، حتى الذين يقومون على وضـع برامج للتربية تحار عقولهم في مثل هذا، الناس يختلفون، والأوضاع تختلف، والبيئـات تختلف، ولذلك من الصعوبة أن يوضع شيءٌ معين، أما كون الضرب وسيلة، نعم وسيلة، ليعلم أن هناك حسـاباً وهناك مسـؤولية، وينبغي علـى الإنسـان إذا أراد أن يسـتخدمه أن يتقي الله عز وجل وأن يسـدد ويقارب. ألزم الإسلام الاباء تربيـة أولادهم ذكوراً وإناثـاً وتأديبهم ويحكمهم، فمن أهمل تعليم أطفاله وتركهم سدىً فقد أساء إليه

غاية ألاساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الأباء وإهمالهم لهم، فاضاعوا صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم كباراً. فطلب العلم فريضة على كل مسلم لا فرق بين محظوظ ومحروم ودون وضع حد لسن التعلم.

وقد حذر الغزالي من مغبة إهمال تأديب الأطفال وتعليمهم ما ينفعهم من العلوم، فقال: ((إن الصبي مهما اهمل في ابتداء نشوه خرج في الاغلب رديء الاخلاق، كذاباً حسوداً سروقاً نماماً لحوحاً ذا فضول وضحك وكياد ومجانة، وانما يحفظ من جميع ذلك بحسن التأديب، ثم شغل بالمكتب فيتعلم القرآن وأحاديث الاخبار وحكايات الابرار وأحوالهم، لينغرس في نفسه حب الصالحين ويحفظ من الاشعار التي فيها ذكر العشق وأهله، ويحفظ من مخالطة الادباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع،فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان بذر الفساد)) [٣٨].

فالطفل عندما لا يجد من يوجهه ويرشده إلى الطريق الصحيح حتى لو كان لديه أبوين ويعيش داخل اسرة، فمصيره التشرد والتسكع في الشوارع. فيجب على الوالد متابعة ابنه وتبدأ من تسجيله في المدرسة ومتابعة تعليمه من خلال السؤال المستمر عنه وعن مستواه التعليمي ومدى إلتزامه بالمواظبة على الدوام اليومي.

- شرع الإسلام العظيم نظام (الوقف)، بان يوقف الفرد بعضاً عن ماله على جهة بر ومعروف كالمساجد والمدارس والمستشفيات، وهو ما يعرف (بالوقف الخيري) لاقتصار نفعه على المجالات والاهداف الخيرية العامة [٣٩].

والفقه الاسلامي ينظر إلى (الوقف) على أنه مؤسسة تمويلية تنموية لها شخصياتها الاعتبارية، وان مكونات هذه الشخصية لا تنحصر في التركيز على أعيان الوقف، وإنما على الجهة (الخاصة - أو العامة) التي رصدت الأوقاف لمصلحتها، وبهذا تكون للمؤسسة الوقف مصدراً مالياً من مصادر الامة الاسلامية، تستطيع بإذنه تعالى أن تنقلها من مرحلة الإعداد إلى مرحلة البناء، ومن مرحلة الفقر إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي.

ولتشريع سنة الوقف حكم عظيمة أبرزها إيجاد مصدر تمويلي دائم لتحقيق مصالح خاصة ومنافع عامة، وعلى اساس هذه الحكمة يمكن وصف الوقف بانه وعاء تصب فيه خيرات العباد ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد [٤٠].وتستطيع الدولة إذا ما فعلت هذا النظام انشاء صندوق لرعاية الايتام والمشردين، وان تهتم بدعم المشاريع والمراكز العلمية لهذه الشريحة، وايجاد المسكن الملائم لها، ومحاولة إعادتهم إلى المجتمع ودمجهم بواقعهم بتوفير مشاريع عمل صغيرة (يكون تمويلها عن طريق نظام الوقف وغيره) ليكونوا أناساً منتجين لا مستهلكين.

ولقد أثبتت التجربة التاريخية عبر القرون الاسلامية الماضية الدور الكبير والغطاء المتميز لمؤسسة الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية وفي رعاية المساجد والمكتبات مما يساعد على نحو الحضارة الاسلامية وانتشارها، إذ انتشرت بسببها المدارس والمكتبات، وتحسنت بدعمها الاحوال الصحية والاجتماعية للمسلمين فازدهرت العلوم وانشئت المستشفيات، فضلاً عن دور هذه المؤسسة في دعم الحركة التجارية

والنهضة الزراعية والصناعية وتوفير البنية الأساسية من طرق وقناطر وجسور. ومساعدة الفقراء على الحصول على متطلباتهم الأساسية في الحياة.

وفكرة الوقف تقوم في حقيقتها على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الانشطة التي لا تحتمل - بطبيعتها - الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية وما يرافقها احياناً كثيرة من فساد إداري، وأستغلال للسلطة وإساءة لاستعمالها أو الاقتراب من دوافع الربحية.

- شرع ديننا الحنيف مبدأ (التكافل الاجتماعي) فقد عني الإسلام بالتكافل ليكون (نظاماً) لتزكية ضمير الفرد وسلوكه الاجتماعي، ولربطه بجماعته وقيمه، ووضع الإسلام الاسس النفسية والوسائل المادية والمعنوية على اساس الاخوة لقوله تعالى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} سورة الحجر الآية ١٠

ورتب على الايمان حقوقاً للأخرين، فلا يؤمن الفرد ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويعيش معه كالبنيان المرصوص، والاحسان والايثار على نفسه من اجل إشاعة جو العفو والرحمة بين الناس وتشمل الوسائل المادية التي وضعها الإسلام للتكافل الاقتصادي والاجتماعي على ما هو منوط بالافراد (كالزكاة ونفقات الاقارب والكفارات والديات وهذا من باب الالزام ومن باب التطوع (الوقف والوصية والعارية والهدية والهبة).

اما الوسائل المنوطة لتحقيق التكافل فهي [٤١]:

١- تأمين موارد المال العام وذلك باستثمار الموارد الطبيعية للمجتمع لتحقيق الرفاهية الاجتماعية للافراد.

٢- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه، وذلك بالبحث عن افضل السبل لمواجهة مشكلة البطالة عن طريق القيام بالمشروعات الاقتصادية المكثفة والصغيرة.

٣- تنظيم وسائل التكافل الفردي، فالدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل - سابقة الذكر - وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق اهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر والتشرد والبطالة، وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحتاجين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

- شرع الإسلام العظيم (الوصية) وهي التبرع بالمال بعد الموت فقد يغفل الإنسان في حياته عن أعمال البر والخير، ومن رحمة الله بعباده أن شرع لهم الوصية زيادة في القربات والحسنات، وتداركاً لما فرط فيه الإنسان في حياته من اعمال البر [٤٢].فجعل سبحانه للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته في اعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالصواب والاجر، والاستزادة من العمل الصالح، وسد حاجة المحتاجين، وفي هذا فوائد عظيمة منها الاحساس بالتكافل والتضامن بين ابناء المجتمع الواحد، وهذه الوصية تعد باباً من ابواب الخير لو استغلت على الوجه الصحيح لسدت خلّة عظيمة في المجتمع المسلم.

- شرع ديننا الحنيف نظام الزكاة (زكاة المال - زكاة الفطرة) وهي من أعظم الانظمة التي شرعها الإسلام، وهي - أي الزكاة - كفيلة لو نظمت، بان تحل كثيراً من المشكلات الاجتماعية الناتجة عن الفقر واهمها التشرد والتسول [٤٣]. وتعد الزكاة من أعلى درجات التكافل الاجتماعي وصفة من صفات المجتمع المؤمن {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ} سورة التوبة

الآيــة ٨، وفــي اخراج مــال الــزكاة وصرفها في مصارفها الصحيحة مواســاة للفقراء وســد لحاجات المعوزين والمتشــردين والمحرومين، واقامــة للمصالح العامة التي تتوقف عليها حياة المجتمع وسعادته، والاسلام حقاً اهدى للبشرية مؤسستين اساســيتين: مؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، وان هاتين المؤسستين مغيبتان في العالم الاســلامي أو معطلتان عن أداء دورهما الكبير في خدمــة المجتمع، وتحقيــق المصلحة العامة لافراده وتسهم في تقدمهم اسهاماً كبيراً(٤٤).

- عندمــا جــاء الإســلام واجــه تباينــاً طبقياً مقلقــاً، فســعى لا إلــى اجتثــاث الغنــى وانمــا لمحاربة الفقر، حاثاً الناس على العمل والســعي والمواظبــة، ونبذ الاتــكال والخنوع جاعلاً من الخدمة على العيال واجباً وصدقة تقدم على كل اعمــال الخير، معتبراً اليد العليــا خيراً من اليد السفلى، كما حارب البخل وكنز الاموال، واقام قواعد متراصة تكمل تدأول الثروات بين الناس وعدالة التوزيع.وفي المقابل إذا عجز الإنســان عن الكســب وضمان قوت عياله، أو وجد طفل بدون عائل، فالحكم الشرعي أن العشيرة تتكفل به، فان لم تعلم عشيرته تولى المجتمع مسؤولية ذلك، ويتولى بيت المال (الحكومة) النفقة عليه.

إقــرار الشــرع والقانون بالنســب الشــرعي وحــده، ليــس المقصود منــه أن يعيــش الطفل غيــر الشــرعي من بــدون هوية. فالذي ســعى له الإســلام ليس نبذ الأطفال غير الشــرعيين، بــل ســعى لمحاربة اختــلاط الأنســاب وزواج المحارم وشيوع الفاحشة واستشراء الزنى، أي استئصال الشر من جذوره. ومن خلال مطالعة اجتهــادات الفقهاء يلاحظ مــدى حرصهم على إلحاق الابن بنســب الزوج متــى وجدت قرينة على الإلحاق. ومن أجل ذلك توسعوا في وسائل إثبــات النســب، وتضييق فرص إنــكاره ـ فكل طفــل ولد على فراش الزوجية يعدُّ ابناً شــرعياً ما لم يثبت العكس بحكم قضائي نهائي. ـ وإنكار النسب له شروط محكمة في الشرع، ومسطرته دقيقة، بإذ قد تنقلب ضد الأب المنكر لنسب ابنه إذا لم يُثبت زنى زوجته أو إذا رفض الملاعنة، فيطبــق عليه حــد القــذف.ـ أما الاســتلحاق أو الإقــرار بالبنــوة فمســطرته أيســر، لا تتطلب شــروطاً أو شــكليات معقدة. إذ يكفي ألا يكذب المســتَلحِق عقــلٌ أو عادة كي يلحــق به الولد. ـ كمــا اعتُمد إقــرار الزوج وســيلة للإلحاق ولو بعد إنكاره نســب الولد المولود على فراشه، أو ملاعنته لزوجته ـ ويكتفي الشرع ببينة السماع أو شــهادة الشــهود لإلحاق الولد بنسب شخص آخر. ـ الزواج بين المحارم فاســد ويفسخ بدون طلاق، لكن إذا تم بحســن نية، فالولد يلحق بأبيه شرعاً، برغم البطلان.

الإســلام منــع (التبنــي) لكنه لا يقصــد بذلك حرمــان الطفل من الانتســاب لأســرة بديلة أو إدماجه فيها، وانما القصد منع اختلاط الانساب، وتوفيقاً بين الامرين ابتدع الشــارع (الرضاع) والتنزيــل منزلة الولــد والمــوالاة والاخوة في الديــن. قال ســبحانه: { فَــإِن لَّمْ تَعْلَمُــوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُــمْ فِي الدِّيــنِ وَمَوَالِيكُمْ} ســورة الأحزاب الآية٥، والأطفال غير الشــرعيين الذين يولدون برغم التدابير الاحترازية يكونون اكثر عرضة للتشــرد والاهمــال والازدراء المجتمعــي، لكنــه ليــس مــن العــدل أن يــؤدوا وحدهم ثمن استشراء الرذيلة أو اللامســؤلية، ولأنصافهم أقر الإســلام مجموعة مبــادئ تصون كرامتهم وتحــدد لهم هويــة، إنما يلاحــظ ان قوانين جل الدول الاســلامية ســكتت عن حقــوق الأطفال

غيـر الشـرعيين خصوصا ما يتعلـق بحضانتهم أو التكفـل بهـم، أو بيان حقوقهم علـى الدولة في التكفل والنفقة، أو تشجيع الاسر على احتضانهم، وذلـك ربما لتحرجهـا من ظاهـرة الأطفال غير الشرعيين، فكانت النتيجة ان تزايدت، في صمت أعداد الأطفال المحرومين من الأسـرة ومع ذلك فالموضوع يبقى مسكوتًا عنه.هذا في حين تعامل معهم الشـرع برحمـة وتفهم لوضعهـم، ويمكن اجمال موقفه في موقف الرسـول (صلى الله عليه واله وسـلم) قبـل انفاذ حكم الرجم فـي الغامدية، فقد دفع بابنها لرجل صالح من المسـلمين ليتولى تربيته ورعايته(٤٤).

قد تحدث في الحياة الكثير من المشـاكل الا إنّه لا يجوز شرعًا الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها أو يمكن ان تتغير في المستقبل، أو تحول دون اسـتقرار الحيـاة الزوجية علـى وجه. حتى الامـور التـي تتعلق بعاطفة الـزوج نحو زوجته أو بكراهية لها ولبعض أحوالها لا يعدها الاسـلام مـن مسـوغات الطلاق. فـلا يستحسـن ان يفكر الازواج في الطلاق لمجـرد تغيير عاطفتهم نحو زوجاتهم، أو طـرق كراهية لهنّ، أو لمجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن واخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الدين او الشرف، لان هذه العواطف متقلبـة ومتغيـرة ولا يصح ان تبنـى عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسـرة ومصيرها. وبغيض الانسـان قد يصبح حبيبًا يومًا ما، والزوج ان كره من زوجتـه خلقًا رضي منها اخـر، كما جاء في الحديـث (لايفـرك مؤمـن مؤمنة، ان كـره منها خلقـا رضي منهـا اخر)(٤٥).ومعنـى لا يفرك: لا يبغـض أي لا ينبغـي ان يبغض الرجـل زوجته لخلـق واحد لا يعجبه منها ويتغاضى عما بها من اخـلاق اخرى فاضلـة تعجبه، ففي هـذا الحديث العظيم ارشـاد النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) كيـف يعامل الرجل المرأة، وانـه ينبغي ان يأخذ منها ما يتسـر لان طبيعتها التي منها خلقت ان لا تكون على الوجـه الكامل، بل لابد فيها من عوج وكمـال الحال من المحال، فينبغي على الزوج ان يقارن بين المحاسن والمساوئ في المرأة، فانه إذا كره منها خلقا فليقارنه بالخلق الثاني الذي يرضاه منهـا، ولا ينظر إليها بمنظار السـخط والكراهية وحده.

ولحرص الاسـلام على الوفاق بيـن الزوجين خاطـب الله عـز وجـل الازواج وارشـدهم إلى ان يغضـوا نظرهـم عـن الهفوات التـي تصدر مـن زوجاتهم وان فـي الصبر عليهـنّ، وتحمل اخطائهنَ فيه رضى الله والخير العميم قال تعالى: { فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً} سورة النساء الآية ١٩، ولان الطـلاق يتعلق بكيان اسـرة كامل حرم الاسـلام علـى المرأة ان تسـأل زوجها الطـلاق من غير بأس. وأوصى النبي (صلى الله عليه واله وسـلم) الرجـال ان يعرفـوا طبائع النسـاء وان يصبروا على صعوبة طباعهنّ، وأمرهم بالرفق بهنّ لغلبة الجانـب العاطفـي فيهـنّ وفي هذا يقـول (ص): (استوصوا بالنساء خيرا) (٤٦).

حرّم الشـرع العنف الاسـري، فنهى الاسلام عن ضـرب المـرأة فقـال (ص): (ولا تضربوا امـاء الله)(٤٧)، ومن حق المـرأة ان تعامل بالرفق واللين والتسامح والعفو لقوله (صلى الله عليه واله وسلم): (اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واسـتحللتم فروجهن بكلمـة الله)(٤٨).والصبر علـى الزوجة –كما بينا- من خير الاعمال، ولون مـن ألوان القربة والطاعة، ومن أعظم الأسـباب لبقاء الحياة الزوجية واسـتقرار المودة والرحمة،

لكـن متى ظهرت من المـرأة إمارات العصيان والتعالي والتمرد علـى زوجها، مثل ان تتثاقل إذا دعاهـا وتخالـف أمره وتمتنع من فراشـه، فللزوج ان يتبع ألاسلوب القرآني في العلاج من خلال قوله سـبحانه {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً} سورة النساء الآية ٣٤، فالمنهج الاسـلامي لا ينتظر حتى يقع النشـوز بالفعل. وتعلن راية العصيان وتسـقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حيـن ينتهي الامر إلى هذا الوضع قلما يجـدي، فلابـد من المبـادرة في عـلاج مبادئ النشـوز قبل اسـتفعال، لان مآله إلى فسـاد في هذه المؤسسـة الخطيرة فلا يسـتقر معه سـكن ولا طمأنينـة ولا تصلـح معه تربيـة ولا إعداد للناشـئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلـى تصـدع وانهيار ودمـار للمؤسسـة كلها، وتشـرد للناشـئين فيها أو تربيتهـم بين عوامل هدامة مفضية إلى الامراض النفسية والعصبية والبدنية، فالأمر يؤذن بشر مستطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الاجراءات المتدرجة في علاج علامات النشور منذ ان تلوح من بعيد [٤٩].وفي سـبيل صيانة المؤسسة الاسـرية من الفساد أو من الدمار أُبيح للمسؤول الأول عنها ان يزأول بعـض انـواع التأديـب المصلحة فـي حالات كثيـرة لا للانتقـام ولا للاهانـة ولا للتعذيـب، ولكن للاصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشـوز، لأن الضرر الفردي الذي يمكـن ان يقـع علـى الزوجة اهـون بكثير من الضرر العام الذي يقع على الأسـرة بكاملها ان تمادت المرأة في النشوز.

وبيـان الخطـوات التي أرشـدت إليهـا الآية الكريمة كما يأتي:

١- الوعـظ، فيلـزم الـزوج ان يذكر الزوجة بخطـاب العقل والاقناع دون اكراه، فاذا لم يبلغ الغاية ولـم يتحقق الهدف في إعادة الزوجة إلى صوابها، فإنه يعمل على استجاشـة مشـاعرها وإثارة عواطفها واستنهاض عزيمتها وتذكيرها بمـكارم الاخـلاق وبيان المسـاوئ والاضرار التي تنتج عن الفرقة.

٢- الهجـر فاذا لـم يفلح الوعظ في المشـكلة انتقل إلى وسيلة اخرى في العلاج وهو الهجر، وهو على اسلوبين:

أ- هجرهـا في الكلام مـدة لا تزيد على ثلاثة ايام.

ب -الاعـراض عنها في المضجع بان يوليها ظهره، أو يترك مخدعه لعلها تعود إلى الصواب وتقلع عن العصيان علـى ألا يطول هذا الهجر مدة تضربها أو تحملها على الوقوع في الزلة.

٣- الضـرب غيـر المبـرح، فـاذا لـم يعـد الوعظ والهجـر، فهناك اجراء ولـو انه أعنف ولكنه أهون من تحطيم الأسـرة كلها بالنشـوز واستصحاب للمعاني السابقة كلها، واستصحاب للهـدف مـن هذه الإجـراءات، يمنـع ان يكون هـذا الضرب تعذيبًـا أو انتقامًا وتشـفيًا، ويمنع ان يكـون إهانة يقصد بـه الإذلال والتحقير أو الارغام على معشية لا ترضاها [٥٠].

واخيرا فكل ما سـبق ذكره من استراتيجيات في التشريع الاسـلامي لمكافحة التشرد والفقر والمخاطـر الاجتماعية لم تظهـر اهدافها على ارض الواقـع إلا بعـد تعاون الفـرد مع الدولة لتنامي حسن المسؤولية لكليهما، فلذا فان مشكلة

التشـرد لا يمكـن حلهـا بجهـود فرديـة؛ بل هي مسـؤولية تضامنية تكاملية تحتاج إلى تكاتف كل الجهود من دولة إلى منظمات إلى افراد.

مع الاخـذ بنظر الاعتبار إلـى انه يجب النظر إلى هـؤلاء الأطفال على انهـم وفي كل الاحوال والظـروف ضحايـا البالغيـن، وليسـوا جناة في المجتمـع يجب الحذر منهـم والعمل على أبعادهم عنه في أحسـن الاحـوال، وفي اسـوئها إبادتهم، بـل لتكن سياسـتنا تجاههم انهـم ضحايا أمراض مجتمعاتهم السياسية والاقتصادية والتشريعية، لذا توجـب علينا معالجتهم منهـا رعويًا وليس عقابيًا ومعالجة مسـبباته أولا لكي يأتـي العلاج بما هو مرجـو منه، فلكي نقضي علـى المرض لا يكفي علاجه فقط، بل يجب القضاء على مسبباته.

الخاتمة

بعـد أن وصلنـا إلـى نهايـة هذا البحـث، فمن الأهمية بمكان أن نذكر ان مشكلة أطفال الشوارع ليسـت مستعصية إذا ما توافرت الإرادة السياسية لإزالة المعوقـات وابتكار الحلول الناجحة، ولهذا نخلص إلى مجموعة من المقترحات والتوصيات علّنا نجدها في المسـتقبل القريب تحقق بعضها أو كلها.

١- إن الفقـر هو السـبب الرئيس وراء مأسـاة أطفال الشوارع، فلذا يجدر الإشارة إلى ضرورة اسـتحداث سياسـة اقتصاديـة كفـؤة، وسياسـية اجتماعية متوازنة، وسياسـية تشريعية متطورة، ومتواكبـة مـع تطـور الاتجاهـات والمتغيرات العالميـة، بمـا يخـدم الإنسـان بصـورة عامـة والأطفال بصورة خاصة.

٢- إذا لـم يكـن بالإمكان فـرض القانون الذي ينظـم التعليـم الالزامـي، ولا بالإمـكان منـع الاسـتغلال الاقتصادي الذي يتخذ شـكل تشـغيل الأطفال في ظل الظروف الاقتصادية المتدهورة، لان فعـل أي مـن هذيـن الامرين سـوف يعوق جهـود العوائل المبذولة لتجنـب الوقوع في حالة اشـد فقرًا مما تمر به الآن، فيجب اذاً على الدولة تأميـن مورد مالي ثابت للعوائـل الفقيرة، تضمن معه وجـود الضروريات للعيش مع إلحاق اطفال الشـوارع بمدارس مفتوحـة كالتعليم المسـائي، وتقديـم الحوافـز على الانخراط به، واسـتقطاب بعضهـم في مراكـز إيواء لتعليمهـم مهن مختلفة تفيدهم في الحياة.

٣- إنشاء لجان أو هيئات متعددة الاختصاصات على المسـتوى المحلي، لتـدارس قضايا الأطفال ووضـع السـبل الميسـرة لتنفيـذ الاحصـاءات والدراسـات المطلوبة، وتخصيـص موارد أكبر فـي الميزانية الحكومية، لدعـم البرامج الموجهة للأطفال، وتفعيل دور الإعلام لرفع الوعي بأهمية التصدي لهذه المشكلة في مرحلة مبكرة، لان هذا برأينا أيسر سبيل لتوحيد النظرة والخروج بحلول شمولية.

٤- إنشـاء نظـام اجتماعـي يقوم علـى تفعيل آلية لرصد الأطفـال المعرضين للخطر والتدخل المبكـر لحمايتهـم وأسـرهم مـن الاشـكال كافة والعنف والاستغلال.

٥- مسـاهمة وزارة حقوق الانسان في حملات إعلاميـة وثقافيـة ميدانية واسـعة، للتصدي لهذه الظاهرة والتعريف بمخاطرها.

٦-العمـل على فتـح ورش العمل والمشـاريع الصغيـرة للعوائل الفقيرة، للقضـاء على البطالة وتأميـن مصدر دخل لهذه العوائل، وذلك بإنشـاء صندوق إعانات لتقديم القروض الخفيفة لها.

٧- تقديم المسـاعدات المادية للعائلات الفقيرة، وتطويـر نظـم الرعايـة الاجتماعيـة، وتوفيـر الخدمات العامة المجانية في الاحياء الشعبية.

٨- تشـجيع أصحاب الأموال لإقامة مشاريع في المناطق الفقيرة، لتشغيل الأيدي العاملة بدلًا من تشردها في الشارع.

٩- وضع قوانين صارمة تفرض على الأسرة التي تمنع أطفالها من التعليم.

١٠- تقنين الأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من الاسـاءة والاهمال وتوعية المجتمـع بهـا، ولاسـيما الوالـدان والافـراد والجهات المتعاملة مع الطفل. ومراجعة بعض التشـريعات الوطنيـة وتعديلها بما ينسـجم مع المعايير الدولية. إذ يعدّ قانون اصلاح الاحداث رقم ٧٦ لسـنة ١٩٨٣ طفل الشـارع متشـردًا ومنحرف السلوك وجائحًا.

١١- رسـم اسـتراتيجية عليا وخطـة عملية لرعايـة الطفولة فـي العراق، وهـي ضرورة ملحـة يمليها الشـارع الحكيـم، ولا يصح بأي شـكل من الأشـكال تناولها نظريًـا من دون ان توضـع لها خطط تنفيذيـة، إذ يقتضي الامر ان تضـع الدولـة حمايـة الطفل في سـلم أولويات خططهـا للتنميـة وبرامجهـا الاجتماعية، وان تتظافـر جهود الأفـراد والمؤسسـات التربوية والصحيـة والاجتماعيـة الحكوميـة والأهلية، وفـي إطار عمـل موحـد ومتكامـل لتنفيذ هذه الخطـط وتحويلها إلى واقع ملموس. وذلك مثلا بزيـادة أعـداد المراكز المتخصصـة التي تقدم برامج وخدمات لأطفال الشوارع، والعمل على إعادة دمجهم أسـريًا وفقًا طرق وأساليب علمية خاصة بهذا الشأن

١٢-الحاجـة الـى جمـع بيانـات عـن هـذه الظاهرة، تصف واقع حال اطفال الشوارع. فلا توجـد احصائيات دقيقة حول اطفال الشـوارع في العراق مع وجود مؤشرات تدل على ازدياد حجم الظاهرة ولاسـيما في المراكـز التجارية والدينية.

الهوامش

1- P. Cyretc, Germani, 1998, p.35.

٢- لسـان العرب ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (بن منظور) دار صادر، بيروت، ٢٠٠٣، ٢٣٧/٣.

٣- إن مصطلـح (اطفـال الشـوارع) لـم يتم اسـتخدامه إلى الان فـي العراق، وتشـير التقارير إلى وجوب اسـتخدامه حيـث إن اهمـال ادراجهم فـي البحوث والبرامـج والبحوث هو امر يناقـض اتفاقية حقوق الطفل. ينظر:

Situation Analysis of children and Women in Irag - op. cit., p.٧٩.

٤- ينظر: في تقارير الامم المتحدة الخاصة بلجنة حقوق الطفـل أو لجنـة المجلس الاقتصـادي والاجتماعي أو لجنـة حقوق الإنسـان - المعهـد الدولي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية. وينظـر المشـروع العربـي لحمايـة ورعاية اطفـال الشـوارع د.نهلة فاروق ابو عيسى .المجلس العربي للطفولة والتنمية .القاهرة ٢٠٠٣.ص٢٢٧.واطفال الشوارع الاسباب والدوافـع .رؤية واقعية ..د.محمد سـيد فهمي .مجلة الطفولة والتنميـة .المجلس العربي للطفولة والتنمية ع١.مج١,٢٠٠١.ص١٤١.

٥- ينظر: علم النفس العقابي وتطبيقاته، كمال الدسوقي، دار المعارف، مصر، ١٩٦١، ص٣٩.

٦- ينظـر: جنـاح الاحـداث المشـكلة والسـبب، عدنان الـدوري، مطبعة ذات السلاسـل، الكويـت، الطبعة الأولى، د. ت، ص٣٤.

٧- ينظر: Unnocenti Degest, No ،٣،١٩٩٨.p.٦.

٨- ينظر: Savitri Goonesekere،op.cit., p.٢٥٤.

٩- ينظر: Savitri Goonesekere،op.cit., p.٢٥٦.

١٠- ينظـر: التدابير القانونية للأحداث الجانحي دراسـة مقارنة (رسالة ماجستير)، رسالة مقدمة إلى جامعة بغـداد كلية القانـون لغرض نيل درجة الماجسـتير الجنائي ١٩٨٤، ص١٠٢ وما بعدها.

١١- قـرار محكمة الاحداث/ الرصافة في ١٩٩٨/٦/٨، غير منشور.

١٢- ينظـر: بحـث بعنـوان الوضع القانونـي والواقعي لاطفـال الشـوارع، د. بشـرى العبيدي اسـتاذة في جامعة بغداد، كلية القانون، ص١٠.

١٣- ينظر: سيكولوجية اطفال الشوارع (ورقة بحثية)، د. مظفر جواد احمد، مركز الدراسات التربوية والابحاث النفسية، جامعة بغداد، ص٧.

١٤- ينظر: اثر التفكك العائلي في جنوح الاحداث، جعفر عبد الامير ياسين، بيروت، عالم المعرفة، ط١، ١٩٨١، ص٢٦.

١٥- ينظر: انحراف الصغار وجرائم الكبار، سلوى عثمان صدقي وجلال الدين عبد الخالق، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، د. مط، ص٨٩.

١٦- ينظر: مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائي، مسعودة كسال، الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعية، د. ط، ١٩٨٦، ص٦٢.

١٧- ينظر: سيكولوجية أطفال الشوارع، ص٦.

١٨- ينظر: مقالة بعنوان (اليونيسيف: ظاهرة اطفال الشوارع في العراق مقلقة جداً) في جريدة المستشار بقلم زكي حمدي العلاف، تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠.

١٩- ينظر: سيكولوجية اطفال الشوارع، د. مظفر جواد احمد، ص٧.

٢٠- ينظر: الاحداث المنحرفون، جعفر علي محمد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع المؤسسة الجزائرية، ط١، ص٧٤.

٢١- مقال جريدة المستشار بعنوان (اليونيسيف: ظاهرة اطفال الشوارع في العراق مقلقة جداً)، بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠.

٢٢- ينظر: اطفال الشوارع في العراق (بحث منشور)، ماجد زيدان الربيعي
/٣١٣/http://wwww.althakafaaljadeda.com
majed.htm

٢٣- ينظر: تطبيقات في مجال الخدمة الاجتماعية، محمد مصطفى احمد، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، دون سنة، ص٥١؛ والتصورات الاجتماعية لاطفال الشوارع، لشطر ربيعة، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي مقدمة إلى جامعة سكسكرة، الجزائر، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٩٩.

٢٤- ينظر: الوضع القانوني والواقعي لاطفال الشوارع، ص٤.

٢٥- ينظر: اطفال الشوارع قنابل موقوته (بحث منشور)، أم. د رائد بايش الركابي، جامعة بغداد، علوم التربوية والنفسية، ص١. http//www.nazaha.iq

٢٦- ينظر: التصورات الاجتماعية لاطفال الشوارع، ص١٠٣.

٢٧- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ/١١٤٤م)،ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٤٣. الموطأ، مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٨٥٦. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨١٩م)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٦، ص٢٣,المغني، . ابن قدامة، ج٨، ص٣٨٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ/١٤٣٦م)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٥م، بيروت، ج٥، ص٥٣٨ . المهذب، الشيرازي، ج٢، ص١٩٨المغني، . ابن قدامة، ج١٠، ص١٣٨. التشريع الجنائي، عودة، ج١، ص٤٥١.

٢٨- شرح فتح القدير، محمد بن عابد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٦م)، المطبعة الأميرية بولاق، القاهرة، ج٤، ص١٣٧.

٢٩- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٩٥٥م، ج٤، ص٤٣. الفقه الشامل، حسن أيوب، ١٩٩٩م، دار التوزيع، ص١٠٠.

٣٠-رواه مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص ١٢٠.

٣١- رواه مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص١٢٠-١٢١.

٣٢- الإجماع، محمد إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ/٩٣٠م)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط٣، رئاسة المحاكم الشرعية والدينية، قطر، ١٩٨٧م، إجماع رقم(٦٣٥)، ص١١٢. المُغني، ابن قدامة، ج٧، ص٧٣١. بدائع الصنائع، الكاساني، ج٩، ص٤٢٠٩. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر، ج٦، ص٢٥٠

٣٣- اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاحكام باب قال تعالى ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٣/١٥ ومسلم في صحيحه كتاب الامارة باب فضل الامام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن ادخال المشقة عليهم، ١٤٥٩/٣.

٣٤- رواه ابو داود في كتاب الطلاق باب من احق بالولد ٢٨٣/٢

٣٥- ينظر: الطفل في نظر الشريعة الاسلامية، د. محمد الصالح، مجلة كلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض، العدد١١، عام ١٤٠٠، ٢٧-٣٠.

٣٦- رواه مسلم كتاب الفضائل /٢٣١٦

٣٧- سبق تخريجه

٣٨- رواه البخاري في الادب المفرد، ١٣٧/٢٣١/١ باب خير بيت بيت فيه يتيم يحسره اليه.رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأدب باب حق اليتيم (حديث رقم: ٣٦٧٩)

٣٩- اخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجنائز باب ما يستحب من مسح راس اليتيم واكرامه، ٦٠/٤. رواه احمد في مسنده تتمة مسند الأنصار حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي (حديث رقم: ٢٢٨٢٠)

٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري باب كل معروف صدقة ٤٦٢/١٠

٤١- اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب النفقة على العيال، ٦٩٢/٢، واحمد بن حنبل في المسند، ٢٤٣/٣، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب النفقات باب فضل النفقة على الاهل، ٤٧٧/١١.جامع احاديث الشيعة السيد البروجردي ٣٨٥/٨

٤٢- اخرجه داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، ١٣٢/٢ واحمد بن حنبل في المسند، ٣٤٣/٢.جامع احاديث الشيعة السيد البروجردي ٤٦٦/٢١

٤٣- اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال، ٦٩٣٢/٢

٤٤- البخاري في الادب المفرد، ٩٠/١٧٥/١. رواه أحمد (٦٦٨٩) ، وأبو داود (٤٩٥)

٤٥- ينظر: احياء علوم الدين لابي حامد محمد الغزالي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ، ٧٠/٣.

٤٦- رواه أبو داود (١٦٦٤)

٤٧- رواه البخاري في صحيحه(٥٠٩٠) رواه مسلم في صحيحه (١٤٤٦).

٤٨- فالوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليه ينقسم إلى نوعين: ١- الوقف الاهلي: وهو وقف المرء على نفسه ثم على اولاده ثم على ذريته ثم على جهة خيرية من بعدهم، وهو أيضاً فيه فائدة عظيمة للابناء تمنعهم من مذلة السؤال وتبعدهم عن شبح التشرد دون مأوى. ٢- الوقف الخيري.ينظر الوقف ودوره الحضاري في المجتمع الإسلامي في ضل الدولة العباسية أ.م.د.سميعة عزيز محمود .بحث. مجلة ديالى العدد٣٨ - ٢٠٠٩ ص ٣٦٢

٤٩-- ينظر: الوقف مكانته وأهميته الحضارية، د. فواز بن علي الدهاس، ص٣٠-٣١. محاظرات في الوقف، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، ط٢، (القاهرة – ١٩٧١) ، ص٢٥.

٥٠- ينظر: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الاسلامية، المرسي السيد حجازي، ص٦٥

٥١- ينظر: الوصية الواجبة، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، ريم عادل الازعر، الجامعة الاسلامية، غزة، ٢٠٠٨م، ص١٢.

٥٢- ينظر: نموذج رياضي لتقدير الاثار التوزيعية للزكاة في البيئة الاسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة الملك سعود للعلوم الإدارية، م٩، العلوم الإدارية، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧، (٧٧-١٠١).

٥٣- ينظر: الزكاة والوقف نموذجان اسلاميان لتحقيق العدالة الاجتماعية، محمد شوقي فنجري (مقالة) في جريدة الوطن الاردنية صوت المواطن العربي، ١٢ فبراير ٢٠٠٤

٥٤- ينظر: التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب (دراسة فقهية اجتماعية مقارنة)، د. اسامة الحموي، كلية الشريعة، جامعة دمشق، ص٥١٧.

٥٥- اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء، ١٤٦٩. وشرح النووي على صحيح مسلم ليحيى بن شرف أبو زكريا النووي، دار الخير، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٤٧.

٥٦- رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الوصايا جماع ابواب ايتان المراة باب الخلع عند غير سلطان. رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الوصاة بالنساء، رقم الحديث ٤٨١٤.

٥٧- رواه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث٢٦٩.

٥٨- رواه ابو داود في سننه كتاب سجود القران باب تفريغ ابواب السجود رقم الحديث ١٨٣٨.

٥٩- رواه ابـو داود فـي سـننه كتاب النكاح بـاب في حق المراة على زوجها.
٦٠- رواه البخاري في صحيحه كتاب تفسـير سـورة (كل اعوذ برب الفلق) رقم الحديث ٤٨٣٢.
٦١- رواه البيهقي في سـننه الكبـرى كتاب الوصايا جماع ابواب ايتان المراة رقم الحديث ١٣٦٨٩.
٦٢- ينظـر: منهـج الاسـلام في علاج النشـوز مقـال أ.د محمـد بـن احمد بـن صالـح الصالح علـى: www. sovtalbaha.com
٦٣- ينظر: النشـوز ضوابطه حالاته اسـبابه طرق الوقاية منه وسـائل علاجه في ضوء القرآن والسـنة د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٤١٧هـ، ص٣٧-٤٧.

المصادر و المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الاحـداث المنحرفـون، جعفر علي محمد، المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات والنشـر والتوزيـع المؤسسـة الجزائرية ط١.
٣- أثـر التفـكك العائلي فـي جنوح الاحـداث، جعفر عبد الامير ياسين، بيروت عالم المعرفة ط١، ١٩٨٠.
٤- إحيـاء علوم الدين ، ابـو حامد محمد الغزالي ، مطبعة البابي الحلبي، مصر ١٣٥٨هـ.
٥- اطفال الشوارع (قنابل موتة) أ.م.د. رائد بايش الركابي جامعـة بغداد قسـم علـوم التربوية والنفسـية (مقال) http://www.nazaha.iq
٦- اطفـال الشـوارع فـي العـراق ماجد زيـدان الربيعي (مقال) http://www.althakafaakjadeda.com
٧- انحرافا الصغار وجرائم الكبار، سـلوى عثمان صدقي وجلال الدين عبد الخالق، الاسكندرية المكتب الجامعي الحديث د.ط .
٨- التدابيـر القانونية المقررة للأحداث الجانحين دراسـة مقارنة، صوالح محمد العروسـي (رسـالة ماجستير) مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون ١٩٨٤.
٩- التصـورات الاجتماعيـة لأطفـال الشـوارع، شـطر ربيعة، (رسـالة ماجسـتير) في علم النفس الاجتماعي مقدمة إلى جامع سكيكدة الجزائر ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
١٠-تفسير القرطبي،ابي عبدالله بن محمد القزوييني،تحقيق ابـو اسـحاق ابراهيم أطفش،دار احيـاء التراث- لبنان ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
١١-حقوق المرأة في ضوء السـنة النبويـة، (د. نوال بنت عبد العزيز العيد)، بحث مقدم لجائزة نايف آل سـعود العالمية، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
١٢-الـزكاة والوقـف نموذجان اسـلاميان لتحقيـق العدالة الاجتماعية، محمد شـوقي فنجري ،(مقالة) في جريدة الوطن الأردنية، صوت المواطن العربي ٢٠٠٤.
١٣- سـيكولوجية اطفال الشوارع (ورقة بحثية)، د. مظفر جـواد احمد، مركـز الدراسـات التربويـة والابحاث النفسية، جامعة بغداد.
١٤-الطفل في نظر الشـريعة الإسلامية، د. محمد الصالح، مجلة كليـة الشـريعة جامعة الامام محمد بن سـعود، الرياض، العدد ١١، عام ١٤٤٠.
١٥- ظاهـرة اطفـال الشـوارع مقلقة جدا، (مقـال) جريدة المستشار، ٢٠١٢.
١٦-لسان العرب، لابن منظور، دار صادر بيروت،٢٠٠٣.
١٧- لمن الحضانـة؟، د. وجنات عبد الرحيم ميمني، بحث منشور في مجلة جامعة ام القرى لعلوم الشريعة واللغة العربيـة وآدابهـا، ج١٥، عـدد ٢٧، جمـادي الثانية، ١٤٢٤هـ.
١٨- منهج الاسلام في علاج النشوز (مقال)، أ.د. محمد بن احمد بن صالح الصالح، www.soutalbaha.com
١٩-النشـوز ضوابطـه حالاته أسـبابه طـرق الوقاية منه وسـائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، د. صالح بن غانم السدلان، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٤١٧هـ.
٢٠-الوصيـة الواجبـة، دراسـة فقهيـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير، ريم عـادل الازعر، الجامعة الاسـلامية، غزة، ٢٠٠٨م.
٢١-نموذج رياضي لتقدير الآثار التوزيعية للزكاة في البيئة الإسـلامية، المرسي السيد حجازي مجلة جامعة الملك سعود للعلوم الإدارية، الرياض، ١٩٩٧.
٢٢-الوقـف مكانتـه واهميتة الحضاريـة، د. فواز بن علي الدهاش.

المصادر الأجنبية

1- P. Cyretc. Germain, 1998.
2- Situation analysis of children and women in Iraq op.cit.
3- Unnocenti degest no. 3, 1998.
4- Savitri Goomese lere, op.cit.

Al-Strategic al-Sharīʿī to address the appearance of children with disabilities (study on the Iraqi (community

Assist. Prof. Haifa Muhammad Abdel Zubaidi.
University of Baghdad/College of Education Ibn Rushd.

Abstract

The phenomenon of child homelessness has become one of the worrying matters that has swept through Iraqi society due to the harsh and successive events that have passed over the course of several years, which have cast a painful shadow on all segments of society, which has prompted some researchers to speak about this phenomenon and its causes and effects from a social and legal perspective, which in its entirety have concluded that child homelessness It represents a danger that threatens societal cohesion and predicts crimes that affect its entire being. Because the homeless person will mix with many people, some of whom may be criminals, deviants, or people with a bad reputation. Which puts them at risk of being exploited by these people and drifting into the flow of crime of all serious types, and sometimes even engaging in international organized crimes. In addition to the crimes of theft, begging, and washing car windows, which make them vulnerable to various accidents. On the one hand, we find that the homeless person may suffer from chronic or serious diseases that make them suffer in silence outside their families, and this undoubtedly creates a strong societal gap in themselves. They are forced to integrate into gangs. To build families for themselves that give them an unreal sense of security This homelessness is due to several reasons, including family disintegration, physical, economic, psychological, social, cultural, and other difficulties. Therefore, this research discussed the methods of legal treatment that were provided by Islamic jurists in accordance with the orders of God Almighty and His Noble Prophet - peace and blessings be upon him and his family. It had the greatest impact on Islamic societies in The beginning of its establishment despite the wars and conflicts that engulfed it at that time.

key words: Strategy. Homelessness. Children. Islamic jurisprudence. the society.